

SNIM

DIRECTION DES RESSOURCES HUMAINES

Nouadhibou, le 12.08.2021

BORDEREAU D'ENVOI

PETIT CENTRE - NOUADHIBOU / *Cause de*

Référence	Date expédition	Destination
LETTRE - DG N° 000180 -C/ RESILIATION CONTRAT.	12/08/2021	

[Signature]
Assistante DRH,

M'gheily M/ SAMBANOUR.

NB: Le double de ce document doit être retourné à l'expéditeur à titre d'accusé de réception



DIRECTION GENERALE

Ré.

Nouadhibou le 09 août 2021

000180

A Monsieur le Directeur du
PETIT CENTRE

Objet : Résiliation du Contrat de Location des
Infrastructures scolaires à Cansado
Réf : contrat de location en date du 30 août 1994

Monsieur le Directeur,

Par contrat de location en date du 30 août 1994, la SNIM a donné en location à votre groupement des infrastructures scolaires de la cité de Cansado.

La SNIM a décidé de faire appel à la concurrence pour choisir un groupement scolaire qui exploitera cette infrastructure à la satisfaction des habitants de la cité.

Aussi, la SNIM vous notifie la résiliation du contrat de location cité en référence. Cette résiliation prendra effet le 20 Août 2021.

Je vous invite à vous rapprocher du service EVB la SNIM pour procéder à l'établissement du constat contradictoire de l'état des lieux.

La SNIM se réserve le droit de demander réparation de tout préjudice qui résulterait des actions ou omissions de votre groupement en vertu du contrat et du droit applicable.

Je vous prie d'agréer, Monsieur, l'expression de mes salutations distinguées.

L'Administrateur Directeur Général

Mohamed Vall MOHAMED TELMIDY

إلى

السيد رئيس المحكمة التجارية

محكمة ولاية داخل انواذيبو

21/09/2021

21/09/2021

بسم المحكمة التجارية
الطرف الآخر
المدعى ضده
أصل
3
السيد

الموضوع: عريضة استعجالية رامية إلى إصدار أمر على العريضة بإرجاع معدات لصالح شركة اسنيم
ضد: مدرسة PETIT CENTRE de Nouadhibou
السيد الرئيس،

إن شركة اسنيم ممثلة من طرف مكتبنا لها بالغ الشرف في عرض ما يلي عليكم. نظرا لعقد الإيجار الموقع 1994/08/30 بين شركة اسنيم من جهة و مدرسة PETIT CENTRE de Nouadhibou والمتعلق بجعل عشرة أقسام مجهزة بالطاولات تحت يد هذه الأخيرة.

أن الفقرة الأخيرة من المادة 5 من العقد تنص على أن مدرسة PETIT CENTRE de Nouadhibou تلتزم عند انتهاء العقد بإرجاع المحل والمعدات في أحسن حالة. أن العقد تم فسخه منذ عدة أشهر ولكن المدرسة قامت بنقل المعدات إلى مقرها الجديد الموجود في انواذيبو.

أن المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية تنص على أنه "...في حالة وجود خطر محقق يجوز لرئيس المحكمة أن يصدر أوامر على العرائض ليأمر بكافة الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على الحقوق والمصالح التي لا يجوز تركها دون حماية إذا كانت الظروف تتطلب أن لا تتخذ حضوريا..."

لهذه الأسباب

واعتمادا على المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية فإننا نلتزم منكم:

إصدار أمر على العريضة يقضى بإرجاع المعدات التي تم نزعها إلى مالكها الأصلي.

للعريضة

د/زيني توري



بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء-عدل
الملف الاستعجالي رقم: 2021/69
رقم الامر: 2021/ 57
التاريخ 2021/09/30



الجمهورية الإسلامية الموريتانية
المحكمة التجارية بولاية داخلت نواذيبو
الرئيس

أمر برفض إصدار أمر على العريضة

نحن سيد محمد ولد أعل، رئيس المحكمة التجارية بنواذيبو؛

بعد الاطلاع على العريضة التي تقدم بها الأستاذ زيني توري، نيابة عن موكلته شركة سنيم التي جاء فيها أن موكلته سبق و أن اجرت بتاريخ: 1994/08/30 لمدرسة PETIT CENTER DE NOUADIBOU عشرة أقسام مجهزة بالطاولات ، و ان المادة 5 من العقد الموقع بين الطرفين تنص على انه: في حالة انتهاء العقد على القائمين على المدرسة بإرجاع المحل والمعدات في احسن حالة

وبما ان العقد تم انفاؤه منذ عدة شهور الا ان المدرسة قامت بنقل المعدات إلى مقرها الجديد ، مطالبا من المحكمة إصدار امر على العريضة بإرجاع المعدات التي تم نزعها إلى مالكيها الأصلي

و بعد الاطلاع على عريضة الرد التي تقدم بها ذ/ انيان يوسف تيرنو، نيابة عن موكلته مدرسة PETIT CENTER DE NOUADIBOU ، و التي جاء فيها أن جميع المقاعد التي ادعتها العارضة هي بقايا مقاعد مدرسة أبناء الفرنسيين العاملين آنذاك في الشركة وأغلبها قد أقسدها الزمن وذلك لطول فترة الاستغلال منذ 1993 تاريخ العقد ، مضيفا بأن العارضة كان عليها كما حددت تاريخ الاخلاء ان تقوم بإجراء معاينة للمعدات قبل مغادرة موكلته للمكان المؤجرو كذلك قبل ان تتعاقد مع طرف آخر لاستغلال المحلات ، وبما ان العارضة لم تقدم وثيقة تثبت أنها استدعت المدرسة لحضور معاينة المكان ولا بوثيقة تثبت نقص المعدات التي تطالب بإرجاعها لذلك فما ادعته بأن المعروض ضدها قامت بنقل معداتها الى مقرها الجديد مجرد ادعاء لم يقدم له دليل يثبه ملتصا من المحكمة رفض الطلب المقدم من طرف المعارض لعدم تأسيسه

وبعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالعريضة؛

وبعد الاطلاع على محضر الجلسة الاستعجالية بتاريخ 2021/09/30؛

حيث إن الطلب يهدف الى ارجاع معدات كانت محل ايجار من طرف المعارض ضدها

وحيث إن البحث في مسألة ارجاع المعدات في ظل ادعاء المعارض ضدها تمالكها بسبب طول فترة الاستغلال ومسألة اثبات نقلها الى مكان آخر وما يترتب على انتهاء عقد الايجار من التزامات بين الطرفين مقتضيات تتطلب الدخول في الأصل

حيث إن الأوامر الصادرة في الأمور المستعجلة لا تثبت الا مؤقتا ودون المساس بما سيتقرر في الأصل